

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

استئمام دراسة مقالة الشیخ الأعظم

لقد مَحَضَنا اعتراضي الشیخ الأعظم تجاه «إجراء قاعدة الحرج لإثبات المواسعة» حيث قد استشكل مسبقاً قائلاً:

«فاندفع ما يقال: إنَّ غرض المستدلِّ (بقاعدة الحرج) أَنَّ (هنا أيضاً قد ثبَّتَ) المشقة التوعية الثابتة في فوريَّة القضاء (و لهذا سوف) يقتضي -بحسب الحِكمة المرعية في الشريعة السُّمحة السَّهلة- نفيُّها مطلقاً، وإن انتفت المشقة الشخصية في ثبوتها في بعض الأحيان (فقد أَجَبَنا بِأنَّ المضايقَة لا تُجِبُ الحرج النوعي دوماً)».

و كَنَموذج آخر لمقالة الشیخ لاحظ «الصوم» حيث لو أحرَجَ مكْلَفاً شخصياً لَمَا تَوجَّبَ -بل سيَحُرُّم- بينما لو بَرُدَ الهواء مثلاً بلا انحراف لَتَوجَّبَ الصيام، إذ لا تَتَفعَّل قاعدة الحرج فالضرورات تُقدر بقدرها.

غير أنَّ الشَّارع ضمن مسألة «القصر للمسافر» قد أطلق القصر لكافة المسافرين تماماً فلم يلحظ انحراف المسافر -حتى يُقصِّر- و انعدامه -حتى لا يُقصِّر-. بل منذ البداية قد أَسَّسَ تكليفاً قَصْرِيًّا لمقاطبة المسافرين، فما هي نُكْته المائزر بين المُسَأَلَتَيْنِ -الصيام و السفر-؟

إنَّ النقطة الفنية تَكْمُنُ في «لسان التَّكاليف» فلو شَرَعَ تكليفاً -نظير تقصير المسافر- و لم يَعْتَدْ فيه الانحراف و المشاق لَمَا تَفَعَّلت قاعدة الحرج» و لكن لو شَرَعَ فضَّم إِلَيْهِ «عدم الحرج» -نظير الصيام- لأجْرِيت القاعدة فترفع الكمية الحرجية وفقاً لضابطة «أنَّ الضَّرورَات تُقدر بقدرها».

و غُوصاً أعمق ضمن «قاعدة الحرج» فقد أفرَدَنا مصنَّفاً مستقلاً بحُقْهَا مسبقاً فسَجَّلَنا بِأنَّ دلائل القاعدة -نظير «وما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»- هي شاسعة الدلالة و واسعة المقالة جدًّا بحيث تستأصل أنواع الأعسار الصعبة سواء أصل الحكم أم المجموع الحرجيَّين، فلا تصل النوبة إلى انحراف المكْلَف بسبب جعل الحكم ثم تَتَفعَّل القاعدة لاحقاً بوصفها عنواناً ثانويَاً، حاشا و كلاماً إذا الشیخ الأعظم قد زَعَمَ أنها تُدَلِّل على الحرج الشخصي فتربيص تحقق الحرج للمكْلَف بينما القاعدة قد احتوت فرضية الشیخ و غيرها أيضاً بحيث لو احتملنا الانحراف في أصل الحكم و جعله لَمَنْتَ على كافة المكَافِين وهدمت بُنيان ذاك الحكم فتريل احتمالية التضييق و الفورية و العرقلة لأنَّها حاكمة فائقة على الأدلة الأولى بأسراها بدءاً و ختماً، و لهذا سيَحُكُمُ الفقيه بِأنَّ الشَّارع ليُشَرِّعَ منذ البداية أساساً ذاك الحكم.

فالمستحصلَ أنَّ الحقَّ الفاخر يُرافِق صاحبَ الجواهر، فرغَمَ أَنَّه لم يَسْتَدِلَّ بها الأسلوب الفنِي و الصياغ السُّنِي لإثبات المواسعة إلا أنَّ استِنتاجه النَّهائي هو الهدف المَرْمِي، و ذلك ببركة «إطلاق أدلة الحرج» حيث قد لاحظَ مطلقاً «التَّكاليف الشَّاقَّ» سواءً أحْرَجَنا بعنوانه الأولى من نُوشُؤه أو الثانويَّ لدى طُرُوئه، و سِيَانُ الحرج الشخصي و النوعي، فلا تَنحصِرُ القاعدة لدى «تحقِّقِ حدَّ

الحرج الخارجي» فحسب.

وأماماً:

1. تقصير المسافرين فقد صدر لأجل الحرث النوعي منذ بدء تشريع حكم المسافرين.
2. حرجة الجهاد فقد استيقنا من منظومة الأدلة بأسيرها بأنه فريضة ضرورية بحيث قد أخرج تخصصاً موضوع الحرث والضرر والترخيص، أجل لو تعاظمت الحرجة لدى المقاتلة كالمثلة والتعذيب و... لأجريت القاعدة.
3. صعوبة الخمس فلا تغشاها القاعدة أيضاً فلو اكتسب 5 مليارات هائلة فتسبيت له الحرث بإخراج 1 مليار واحد، لتجب أدائها رغم تقلتها على قلبه.
4. ضرورة الضمان بحق الضامن فلا تنضم ضمن قاعدتي الضرر والحرث أيضاً إجمالاً.

ثم استعرض الشيخ الأعظم إشكاليته التالية تجاه إجراء قاعدة الحرث قائلاً:

«هذا مع إمكان معارضته (ضابط الحرث) بأن حكمة عدم وقوع المكلف في تهلكة بقائه مشغول الذمة بالفوائد بعد الموت، اقتضت إيجاب المبادرة إليها (إيجراء قاعدة الحرث ورفع التكليف نقض للغرض) إذ قلما اتفق للمكلف أن يكون عليه فوائد كثيرة لم يُبادر إليها في السعة إلا وقد مات مشغول الذمة بها أو بأكثرها (وحيث إن قاعدة الحرث تعد امتتنانية ورافعة للتکلیف وبالتالي ستتضرّب الامتنانية مع اشتغال ذمة المكلف)».

وقد اندھشنا من هذه المقالة الضئيلة الصادرة من مكانته النبيلة فإنه:

- أولاً: لا انصدام بينهما إذ «الحكمة البحتة» وفقاً لتعبير الشيخ لا تقاوم الطاقة القاهرة لقاعدة الحرث.
- ثانياً: لو تنزلنا فسلمنا الفورية لأصبحت «حكمة عدم اشتغال الذمة» لدى هذا الفرض فقط معارضةً مع القاعدة، بينما لم تثبت الفورية أساساً.

Ø بل قد عكس صاحب الجوهر تصوير اشتغال الذمة والتهلكة، فاتجه مساراً آخر قائلاً: «بل لعل أقل من ذلك (أي الاحتياطات والتجنبات) مناف (أيضاً) للطف المراد منه بعد العبد عن المعصية وقربه إلى الطاعات (و الرحمة) الذي أوجبه على نفسه رب السماوات الرؤوف الرحيم والعلم الحكيم (فال�性 المعاشرة تُحارب الرحمة الإلهية تماماً فتلقيه في التهلكة) بل هو مؤدي في الحقيقة إلى تضييع أعظم مصلحة حاله (في الحاضرة) لأنهن مصلحة فائدة، وصيورة الأداء قضاء و الحاضر فائتاً (لو انشغل بفوائته جماعة) خصوصاً في مثل وقت العشاءين بالنسبة إلى أغلب الناس سيما مثل النساء والضعفاء من الرجال.»

في النهاية قد اختتم الشيخ الأعظم أدلة الموسعة قائلاً:

«و هذا خلاصة أدلة القول بالموسعة، وقد عرفت ضعف أكثرها، مع عدم الدلالة على الترتيب خصوصاً فيما عدا فوائت [1] اليوم.»

بينما الجوهر هو المُحِقّ –وفقاً لاستنتاجنا أيضاً– حيث قد استقبل مُعظَم الأدلة.

[1] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في الموسعة و المضایقة). ص328 قم، مجمع الفكر الإسلامي.